

The Bylaws

النظام الأساس

Arab National Bank

البنك العربي الوطني

A Saudi Joint-Stock Company

شركة مساهمة سعودية

In the Name of Allah, the Most Merciful, the Most
Compassionate

بسم الله الرحمن الرحيم

Arab National Bank

البنك العربي الوطني

(A Saudi Joint-Stock Company)

(شركة مساهمة سعودية)

The Bylaws

النظام الأساس

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسمي	اسم الشركة البنك العربي الوطني
فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٧٩١٢)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	الصفحة ١ من ٢٧	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٢ م

Chapter ١

Article (١): Incorporation of the Company:

Subject to the Bylaws, this Saudi joint-stock company is incorporated by the concerned shareholders in accordance with the provisions of the Companies Law and the Banking Control Law, as well as with the provisions of other laws in force in the Kingdom of Saudi Arabia and the provisions of these Bylaws.

Article (٢): Company Name:

The name of the Company is (Arab National Bank) "a Saudi joint-stock company," hereinafter referred to as "the Company."

Article (٣): Objectives of the Company:

The objectives of the Company are to engage in banking operations in accordance with the provisions of the Banking Control Law and the provisions of other laws and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia. The Company, whether for its own account or for the account of others inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia, carries out all types of banking operations, including the following operations:

- Opening current accounts and receiving on-demands deposits and/or time deposits in the Saudi currency or other currencies.
- Opening saving accounts and similar types of accounts in the Saudi currency or other currencies.
- Issuing, deducting, accepting, and dealing in promissory notes, bills of exchange, drafts, commercial papers, banknotes, coins, and currencies of any kind.
- Granting loans and/or providing other facilities, whether with or without collateral, in the Saudi currency or other currencies.
- Dealing in stocks and debt securities for the Company's account and/or for clients' account.
- Dealing in debt securities and other bonds evidencing commitment issued or guaranteed by the Saudi government, foreign governments, or financial institutions.
- Opening Letter of Credits, issuance of guarantees and granting banking facilities for import, export, and local trade operations.
- Owning, possessing, selling, and dealing in foreign currencies, commodities, valuable minerals, and coins.

الباب الأول

المادة (١) تأسيس الشركة:

تأسست بموجب هذا النظام الأساس بين المساهمين المعيّنين شركة مساهمة سعودية طبقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وكذلك أحكام الأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية وأحكام هذا النظام الأساس.

المادة (٢) اسم الشركة:

اسم الشركة هو (البنك العربي الوطني) "شركة مساهمة سعودية" ويشار إليها فيما بعد بكلمة "الشركة".

المادة (٣) أغراض الشركة:

أغراض الشركة هي مزاوله عمليات البنوك وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك ولأحكام أنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية الأخرى، وتزاول الشركة سواء لحسابها الخاص أو لحساب غيرها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها كافة أنواع العمليات المصرفية بما فيها العمليات التالية:

- فتح الحسابات الجارية وتلقي الودائع تحت الطلب و/أو التي لأجل بالعملة السعودية أو غيرها من العملات.
- فتح حسابات التوفير والأنواع المماثلة من الحسابات بالعملة السعودية أو بغيرها من العملات.
- إصدار وخصم وقبول والتعامل في السندات الإنشائية والكمبيالات وأوراق السحب، والأوراق التجارية، وأوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من أي نوع.
- منح القروض و/أو تقديم تسهيلات أخرى سواء بضمان أو بغير ضمان بالعملة السعودية أو بعملات أخرى.
- التعامل في الأسهم وسندات الدين لحساب الشركة و/أو لحساب العملاء.
- التعامل في سندات الدين والأوراق الأخرى المثبتة للالتزام التي تصدرها أو تضمنها الحكومة السعودية أو الحكومات الأجنبية أو المؤسسات المالية.
- فتح الاعتمادات المستندية وإصدار الكفالات ومنح التسهيلات المصرفية لعمليات الاستيراد والتصدير والتجارة المحلية.
- تملك وحيازة وبيع والتعامل في العملات الأجنبية والسلع والمعادن النفيسة والنقود المعدنية.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسمي	اسم الشركة البنك العربي الوطني
فيصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٢ مقر الرياض	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٧٩١٢)
	الصفحة ٢ من ٢٧	رقم الصفحة

- I. Receiving cash money, documents, and things of value by way of deposit, by way of loan, or for safekeeping, and issuance of proof of receipt.
- J. Obtaining credits from government institutions, banks, and other financial institutions, whether domestic or foreign, and offering credits to any of these institutions.
- K. Opening accounts in the name of the Company at domestic or foreign banks or other financial institutions.
- L. Creating deposit funds and managing and renting the same.
- M. Acting as an agent, correspondent, or representative for domestic or foreign banks.
- N. Exercising the transaction of money transfer to other places in the Kingdom of Saudi Arabia or abroad.
- O. Carrying out, as agents, the operations of collecting money, bills of exchange, bonds, and any documents in the Kingdom of Saudi Arabia or abroad.
- P. Carrying out any other banking transactions that are not prohibited under the banking and monetary regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia.
- Q. Establishing, operating, and managing storehouses and other warehouses for storing goods and commodities, and granting loans against these goods and commodities.
- R. Acting as a financial agent or representative or participating in any other capacity in managing the business of any other natural or legal person, or other persons.
- S. Collecting amounts owed by a third party, whether inside or outside of the Kingdom of Saudi Arabia, on behalf of any other natural or legal person, or in its capacity as a trustee, executor of a will, or a pledge creditor, and issuing clearances and receipt vouchers.
- T. Supporting, offering, guaranteeing, undertaking, participating in, managing, and executing any public or private issuance by any state, municipality, institution, or company, of the shares, bonds, debt bonds, payment bonds, traded instruments, and other receivables in the Kingdom of Saudi Arabia or elsewhere, and subscribing to, owning, possessing, managing, developing, trading in, or disposing of such securities.
- U. Managing, selling, exploiting, possessing, and trading in any money, rights, or interest in any movable or immovable money that may belong to the Company or be owned, or that may come into the Company's possession in fulfillment of all or some of its liabilities, or as a guarantee for any loans or facilities provided by the same, or that may relate in any other way to such claim or such guarantee within the limits prescribed by the regulations.

- د. تلقي النقود والمستندات والأشياء ذات القيمة بطريقة الوديعة أو على سبيل القرض أو لحفظها وإصدار الإيصالات المثبتة لذلك.
- ر. الحصول على اعتمادات من المؤسسات الحكومية ومن البنوك والمؤسسات المالية الأخرى سواء المحلية أو الأجنبية، وتقديم الاعتمادات إلى أي من هذه المؤسسات.
- ز. فتح حسابات باسم الشركة لدى البنوك المحلية أو الأجنبية أو المؤسسات المالية الأخرى.
- س. إنشاء صناديق الإيداع وإدارتها وتأجيرها.
- ش. القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للبنوك المحلية أو الأجنبية.
- ص. القيام بعمليات تحويل الأموال إلى أماكن أخرى في المملكة العربية السعودية أو خارجها.
- ض. القيام كوكلاء بعمليات تحصيل الأموال والكمبيالات والسندات وأي مستندات في المملكة العربية السعودية أو خارجها.
- ط. القيام بأي معاملات مصرفية أخرى غير محظورة بمقتضى أنظمة البنوك والنقد النافذة في المملكة العربية السعودية.
- ظ. إنشاء وتشغيل وإدارة مخازن الإيداع والمخازن الأخرى لتخزين البضائع والسلع ومنح قروض بضمان هذه البضائع والسلع.
- ع. العمل كوكيل مالي أو ممثل أو الإشتراك بأي صفة أخرى في إدارة الأعمال الخاصة بأي شخص آخر طبيعي أو اعتباري أو أشخاص آخرين.
- غ. تحصيل المبالغ المستحقة لدى طرف ثالث سواء في المملكة العربية السعودية أو خارجها بالنيابة عن أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري أو بصفتها أميناً عليها أو منفذاً لوصية أو دانناً مرتبها وإصدار المخالصات وسندات القبض.
- ف. القيام بدعم وطرح وضمن وتعهد والإشتراك في إدارة وتنفيذ أي إصدار عام أو خاص تقوم به أية دولة أو بلدية أو مؤسسة أو شركة لأسهم أو سندات أو سندات دين أو سندات الدفع أو الصكوك المتداولة وغيرها من النعم في المملكة العربية السعودية أو في غيرها، والاشتراك في مثل هذه الأوراق وتملكها وحيازتها وإدارتها وتنميتها والتعامل فيها والتصرف فيها.
- ق. إدارة وبيع واستغلال وحيازة والتعامل في أية أموال أو حقوق أو مصلحة في أي مال منقول أو ثابت قد يؤول إلى الشركة أو تملكه أو قد يدخل في حيازة الشركة استيفاء لكل أو بعض مطلوباتها أو ضماناً لأية قروض أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأية طريقة أخرى بهذه المطالبة أو بهذا الضمان وذلك في الحدود المقررة بالأنظمة.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني
 فيصل بن جلوي وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٧٩١٢)
	الصفحة ٣ من ٢٧	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٢ م

V. Owning all or part of the business and its intangible components and assets with respect to any company or person as a guarantee or to fulfill, in whole or in part, any loan or credit facilities provided by the Company.

W. Borrowing money and executing loan contracts to the Company with respect to any funds needed by the Company, mortgaging the Company's assets, or providing any other guarantee to repay loans or fulfill the Company's liabilities arising from loans in the Kingdom of Saudi Arabia or elsewhere.

X. Performing all other acts and actions which are likely to contribute to the progress of the Company's business of otherwise expanding them, and are subject to the private provisions and rules which are in effect in the Kingdom of Saudi Arabia.

Y. Financing car leasing activity.

Z. Issuing medium-term loan bonds /instruments.

AA. Exercising Real estate financing activity.

The Company carries out its activities in accordance with the applicable regulations and after obtaining the necessary licenses from the competent authorities, if any.

Article (٤): Partnership and Ownership in Companies:

The Company may establish companies on its own (with limited liability or closed joint-stock) provided that the capital is not less than (٥) million SAR. It may also own stocks and shares in other existing companies or merge with them. It may participate with others in the establishment of joint-stock or limited liability companies, after fulfilling the requirements of the regulations and instructions followed in this regard. The Company may also dispose of these stocks or shares, provided that this does not include mediation in their trading.

Article (٥): The Head Office of the Company:

The head office of the Company is located in the city of Riyadh, and the Extraordinary General Assembly may move the head office to any other city in the Kingdom of Saudi Arabia. The Company may establish branches, offices, or agencies for it inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia by a decision of the Board of Directors. This is should be subjected to the provisions of the laws and regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia.

Article (٦): Term of the Company:

The term of the Company is ninety-nine (٩٩) Gregorian years commencing from the date of its registration in the Commercial Register. This period may always be extended by a decision issued

كذلك. تملك كل العمل أو جزء منه ومقوماته المعنوية وأصوله بالنسبة لأي شركة أو شخص كضمان أو للوفاء كاملاً أو جزئياً بأي قرض أو تسهيلات إئتمانية مقدمة من الشركة.

ل. إقتراض الأموال وإبرام عقود القروض للشركة لأية مبالغ تحتاج إليها الشركة، ورهن أصول الشركة أو تقديم أي ضمان آخر لرد القروض أو الوفاء بالتزامات الشركة الناشئة عن القروض في المملكة العربية السعودية أو في أية جهة أخرى.

م. القيام بكافة الأعمال والتصرفات الأخرى التي يترتب عليها أو التي يكون من شأنها تقدم أعمال الشركة أو اتساعها، وذلك دائماً مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بالسرية في المملكة العربية السعودية.

ن. تمويل نشاط التأجير التمويلي للسيارات.

هـ. إصدار سندات القروض متوسطة الأجل.

و. ممارسة نشاط التمويل العقاري.

وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً للأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو أن تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤوليات المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (٥): المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تنقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية ويجوز للشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة. وذلك مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

المادة (٦): مدة الشركة:

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار يصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسمي	اسم الشركة البنك العربي الوطني
	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٧٩١٢)
	الصفحة ٤ من ٢٧	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٢ م

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

فرع الرياض

by the Extraordinary General Assembly at least one year prior to the expiry of its term.

Chapter ٢

الباب الثاني

Article (٧): Capital:

المادة (٧) رأس المال:

The Company's capital is set at ١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ SAR (fifteen billion Saudi Riyals), divided into (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) shares (one billion and five hundred million shares) of equal nominal value, each with a nominal value of ten (١٠) SAR, all of which are ordinary shares.

حدد رأسمال الشركة ١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال (خمس عشرة مليار ريال سعودي)، مقسم إلى (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال (ملواري وخمسمئة سهم) نقدي متساوية القيمة الاسمية، تبلغ قيمة كل منها الاسمية ١٠ ريال (عشرة ريالات سعودية)، وجميعها أسهما عادية.

Article (٨): Subscription:

المادة (٨) الاكتتاب:

The founders subscribed in (٨٤,٠٠٠) eight hundred and forty thousand shares in the Company's capital and paid all the value of their shares in cash as follows:

اكتتب المؤسسون في (٨٤,٠٠٠) ثمانمائة وأربعون ألف سهم في رأس مال الشركة ودفعوا كل قيمة أسهمهم نقداً على النحو التالي:

Name	No. of Shares	Percentage	Paid value in Saudi Riyals
١- Saudi founders	٢٤,٠٠٠	١٦%	٢٤,٠٠٠,٠٠٠
٢- Arab Bank	٦٠٠,٠٠٠	٤٠%	٦٠,٠٠٠,٠٠٠
Total	٨٤٠,٠٠٠	٥٦%	٨٤,٠٠٠,٠٠٠

الاسم	عدد الأسهم	النسبة المئوية	القيمة المدفوعة بالريال
١- المؤسسون السعوديون	٢٤,٠٠٠	١٦%	٢٤,٠٠٠,٠٠٠
٢- البنك العربي	٦٠٠,٠٠٠	٤٠%	٦٠,٠٠٠,٠٠٠
المجموع	٨٤٠,٠٠٠	٥٦%	٨٤,٠٠٠,٠٠٠

The proceeds of this subscription amounting to ٨٤,٠٠٠,٠٠٠ SAR (eighty-four million SAR) was deposited with the Arab Bank Limited in Riyadh, in an account opened in the name of the Arab National Bank (under establishment), as indicated by the certificate issued by the said bank. In the event that the number of subscribed shares exceeds the number of shares offered for public subscription, shares shall be allocated to subscribers in proportion to the number of shares they have subscribed to, and the Board of Directors shall have a special preference for small subscribers.

وقد أودع حصيلة هذا الاكتتاب البالغة (٨٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال (أربعة وثلاثين مليون ريال سعودي) سعودي لدى البنك العربي المحدود في الرياض في حساب فتح باسم البنك العربي الوطني (تحت التأسيس) كما تدل على ذلك الشهادة الصادرة من البنك المذكور. وفي حالة زيادة عدد الأسهم المكتتب فيها عن عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب العام، يتم تخصيص الأسهم للمكتتبين بنسبة عدد ما اكتتبوا فيه من الأسهم، ويكون لمجلس الإدارة تقرير أفضلية خاصة لصغار المكتتبين.

In the event that any of the shares offered for public subscription to Saudi citizens are not covered, within a period of thirty days or a subsequent period determined by the Company, the Company shall allocate the unsubscribed shares to the Saudi founders in proportion to the number of shares they have subscribed for upon incorporation, in return for paying the full value in cash, as well as expenses.

وفي حالة عدم تغطية أي قدر من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام للمواطنين السعوديين، خلال مهلة ثلاثين يوماً أو مدة لاحقة تقرها الشركة وتخصص الشركة الأسهم غير المكتتب فيها للمؤسسين السعوديين بنسبة عدد الأسهم التي اكتتبوا فيها عند التأسيس مقابل تسديد قيمتها بالكامل نقداً وكذلك المصاريف.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسمي	اسم الشركة البنك العربي الوطني
	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٧٩١٢)
	رقم الصفحة ٢٧ من ٥	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/٢٢ م

Ministry of Commerce and Industry

فرع الرياض

The shareholders acknowledge that the value of all shares has been fulfilled and the capital has been paid in full.

Article (٩): Preference Shares:

The Extraordinary General Assembly of the Company may, according to the principles set by the competent authority, and after obtaining the Saudi Central Bank's (SAMA) non-objection in advance, issue preference shares or decide to purchase the same, convert ordinary shares into preferred shares, or convert preferred shares into ordinary ones. Preferred shares do not give the right to vote at the General Assemblies of shareholders. These shares give their holders the right to obtain a percentage of the Company's net profits in priority over the ordinary shares holders, after statutory reserve has been set aside.

Article (١٠): Sale of Partly Paid-Up Shares:

A shareholder shall pay the value of a share at the specified dates. If a shareholder fails to pay on the due date, the Board may, after notifying such shareholder by registered mail sent to their address as recorded in the shareholder register, sell such share in a public auction or in the capital market, as the case may be, in accordance with the rules set by the competent authority.

The Company shall receive the amounts due thereto from the sale proceeds and shall repay any remaining amount to the shareholder. If the sale proceeds are insufficient to cover these amounts, the Company may satisfy such amounts from the shareholder.

However, the shareholder in default up to the sale date may pay the due amount, in addition to any expenses incurred by the Company.

The Company shall cancel the sold share according to the provisions of this Article, and shall give the purchaser a new share bearing the number of the canceled share, shall indicate in the shareholder register that the sale has taken place, and shall mention the name of the new shareholder.

Article (١١): Issuance of Shares:

The shares are nominal, and they may not be issued for a value lesser than their nominal value. The Company may issue shares for a value higher than their nominal value, provided that the difference in value is added in a separate item within the shareholder rights and may not be distributed to shareholders as dividend. A share is indivisible against the Company. If a share is owned by multiple persons, they shall select one of them to represent them in exercising the rights relating to the share. These

ويقر المساهمون بأنه تم الوفاء بقيمة جميع الأسهم وتم دفع رأس المال كاملاً.

المادة (٩): الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة الغير عادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة وبعد الحصول مسبقاً على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة (١٠): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المماهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة رسمية أو موقع تداول أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (١١): إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة. فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسمي	اسم الشركة البنك العربي الوطني
	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٢٧٩١٢)
	رقم الصفحة الصفحة ٦ من ٢٧	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٢ م
Ministry of Commerce and Investment
طهرع الرياض

persons shall be jointly liable for the obligations arising from the share ownership.

Article (١٢): Trading in Shares:

The shares subscribed by the founders may not be traded until the financial statements have been published for two fiscal years, each of which is not less than twelve (١٢) months from the date of the Company's incorporation. The deeds of these shares shall be marked with an indication of their type, the date of incorporation of the Company, and the period during which trading is prohibited.

However, during the prohibition period, the ownership of shares may be transferred in accordance with the provisions of the sale of rights from one of the founders to another founder or from the heirs of one of the founders, in the event of his/her death, to third parties or in the event of execution on the funds of the insolvent or bankrupt founder, provided that the priority of owning those shares is given to the other founders.

The provisions of this Article shall apply to what the founders subscribe to, in the event of an increase in the capital, before the expiry of the prohibition period.

Article (١٣): Shareholder Register:

- 1) The Company's shares are traded in accordance with the provisions of the Capital Market Law.
- 2) The Company may, after obtaining the SAMA's non-objection, buy or sell its ordinary or preferred shares in accordance with the controls set by the regulatory authorities, and the shares purchased by the Company shall not have votes in the shareholders' Assemblies.

Article (١٤): Capital Increase:

- 1) The Extraordinary General Assembly may, after obtaining the approval of SAMA, decide to increase the Company's capital, provided that the original capital has been fully paid up. The capital is not required to be fully paid up if the unpaid portion of the capital relates to shares issued in exchange for the conversion of debt instruments or financing instruments into shares and the prescribed period for conversion into shares has not expired yet.
- 2) The Extraordinary General Assembly may, in all cases, allocate all or part of the shares issued for capital increase to employees of the Company and/or all or part of its subsidiaries. Shareholders may not exercise pre-emptive rights if the Company issues shares for employees.

المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكيتهم.

المادة (١٢): تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتسب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يُمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتسب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة (١٣): سجل المساهمين:

- ١) تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.
- ٢) يجوز للشركة بعد الحصول على عدم معارضة البنك المركزي السعودي - شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو بيعها وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

المادة (١٤): زيادة رأس المال:

- ١) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة وبعد الحصول مسبقاً على عدم معارضة البنك المركزي السعودي بشرط أن يكون رأس المال قد نفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد نفع بأكمله إذا كان الجزء غير المنفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تحويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- ٢) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني
فيسل البلوي	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٧٩١٢)
	الصفحة ٧ من ٢٧	رقم الصفحة

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٢م

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

٣) At the time the Extraordinary General Assembly issues a resolution approving the capital increase, a shareholder will be entitled to a pre-emptive right to subscribe to the new shares issued against cash contribution. Such a shareholder shall be informed of their pre-emptive right by publishing a notice in a daily newspaper and on Tadwul website, or by notifying them through registered mail of the resolution of capital increase as well as of the conditions, duration and commencement and expiry date of the subscription.

٤) The Extraordinary General Assembly may stop application of the pre-emptive right vested in shareholders to subscribe to the capital increase against cash contribution or may vest such right in persons other than the shareholders in the cases in which it believes this is appropriate for the Company's interest.

٥) A shareholder may sell or assign the pre-emptive right during the period from the date the General Assembly resolution, approving the capital increase, is adopted until the last day of subscription to the new shares related to such right, in accordance with the controls set by the competent authority.

٦) Subject to Paragraph (٤) above, the new shares shall be distributed to holders of pre-emptive right who requested subscription in proportion to their pre-emptive right of the total pre-emptive rights resulting from the capital increase, provided that the shares they receive do not exceed the number of new shares they requested. The remainder of the new shares shall be distributed to holders of pre-emptive right who requested more than their respective shares in proportion to their pre-emptive right of the total holders of pre-emptive right who requested more than their respective shares in proportion to their pre-emptive right of the total pre-emptive rights resulting from the capital increase, provided that the shares they receive do not exceed the number of new shares they requested. The remaining shares shall be offered to third parties, unless the Extraordinary General Assembly decides or the Capital Market Law states otherwise.

Article (١٥): Capital Reduction:

The Company's capital may, by resolution of the Extraordinary General Assembly, be reduced, following the approval of the Saudi Central Bank, if the capital exceeds the Company's need or if the Company suffers losses. In the latter case only, the capital may be reduced, provided that the Company's capital is not less than the minimum stipulated in the Companies Law and Banking Control Law, in accordance with the instructions issued by SAMA. The reduction resolution may only be issued after the Extraordinary General Assembly examines the auditor's report explaining the reasons for the reduction, the Company's obligations, and the effect of the reduction on these obligations.

(٣) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء باولويتهم بالنشر في جريدة يومية وموقع تداول أو بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

(٤) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

(٥) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

(٦) مع مراعاة ما ورد في (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة (١٥) تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال وبعد الحصول مسبقاً على عدم معارضة البنك المركزي السعودي إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال شريطة أن لا يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظامي الشركات ومراقبة البنوك ووفقاً للتعليمات التي يصدرها البنك المركزي السعودي. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني
	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٧٩١٢)
	الصفحة ٨ من ٢٧	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٢ م
فرع الرياض

If the capital reduction is a result of the capital being in excess of the Company's need, the creditors shall be invited to submit their objections to the reduction within sixty days from the date the reduction decision is published in a daily newspaper distributed in the area where the Company's head office is located. If a creditor objects to such reduction and submits to the Company their documents on the specified date, the Company shall pay their debt, if already due, or shall provide them with sufficient guarantee to satisfy their debt, if it is due in the future.

Article (١٦): Issuing Debentures and Deeds:

- (a) The Company may, after obtaining the written non-objection of SAMA, issue debentures and deeds which are in conformity with the provisions of Islamic Shari'a, in one or several parts, by one or a series of issuances, from time to time, as per the times, amounts and conditions determined by the Board of Directors, without needing to resort to the shareholders' General Assembly in this regard, provided that such instruments and deeds shall not be convertible to shares, and provided that the value of such instruments and deeds shall not exceed the value of the Company's capital.
- (b) The Company's Board of Directors may take all the procedures necessary for issuing debentures and deeds and obtain the necessary approvals from the competent authorities; the Board of Directors may authorize a person or a group of other persons in accordance with the powers granted to it, and give them the right to authorize others.

Chapter ٣

Article (١٧): The Board of Directors:

The Company shall be managed by a Board of Directors comprising ten (١٠) members, for a period of three years, subject to renewal, after obtaining the written non-objection of SAMA before nominating any of them.

The General Assembly of shareholders shall elect six members of the Board, using cumulative voting. And as long as the Arab Bank Limited owns the percentage of at least (٤٠%) of the shares, it may, after obtaining a written non-objection from SAMA, appoint four (٤) of the board members, and may replace them or replace any one or more of them; and such appointment shall be effected by a resolution to be issued by the board of directors of the Arab Bank Limited, and shall notify such resolution by way of a letter to be addressed to the Company's Board of Directors.

Article (١٨): Expiry of Board Membership:

Membership of a Board member will expire upon the expiry of his/her term, resignation, death, and if it is established that a Board member is in breach of his/her duty in a way which is harmful to the Company's interest; on condition that the approval of the Ordinary General Assembly is obtained, or upon the expiration of his/her membership under any regulations or

إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة (١٦) إصدار السندات والصكوك:

(أ) يحق للشركة بعد الحصول على عدم معارضة البنك المركزي السعودي الكتابية إصدار السندات والصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في جزء أو عدة أجزاء من خلال إصدار واحدة أو سلسلة من الإصدارات من وقت لآخر في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة دون الحاجة للرجوع إلى الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص، بشرط ألا تكون هذا السندات والصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم، وبشرط ألا تزيد قيمة السندات والصكوك على قيمة رأس مال الشركة.

(ب) يحق لمجلس الإدارة بالشركة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدار السندات والصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، كما يحق لمجلس الإدارة تفويض أي شخص أو مجموعة أشخاص آخرين حسب الصلاحيات الممنوحة له وإعطائهم حق تفويض الغير.

الباب الثالث

المادة (١٧) مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بعد الحصول على عدم معارضة البنك المركزي السعودي الكتابية قبل ترشيح أي منهم.

تنتخب الجمعية العامة للمساهمين ستة من أعضاء المجلس باستخدام التصويت التراكمي. وطالما بقي البنك العربي ش.م.ع. مالِكاً لنسبة (٤٠%) أربعين بالمائة على الأقل من الأسهم يحق له بعد الحصول على عدم معارضة البنك المركزي السعودي الكتابية أن يعين أربعة أعضاء في المجلس وأن يبدلهم أو يبدل أيضاً منهم ويتم هذا التعيين بواسطة قرار يصدره مجلس إدارة البنك العربي ش.م.ع. ويقوم بإبلاغه بكتاب يوجه إلى مجلس إدارة الشركة.

المادة (١٨): انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقتصر ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني
فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٧٩١٢)
	الصفحة ٩ من ٢٧	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المتخذة ٢٠٢٢/٠٤/١٣ م
مقرع الرئيس

instructions which are in effect in the Kingdom of Saudi Arabia; or if a judgment has been issued to declare his/her bankruptcy or insolvency, or if he/she submits a settlement application with his/her creditors, or if he/she stops paying his/her debts or if he/she becomes unconscious, or if he/she has a mental disorder, or if it is established that he/she has committed an act which is contrary to honesty and morals, or if he/she is convicted of forgery. However, the Ordinary General Assembly may, at any time, dismiss all or part of the Board members without prejudice to the right of a dismissed member to claim compensation if he/she is dismissed for an unacceptable reason or at an inappropriate time. A Board member may step down, provided that this takes place at an appropriate time, otherwise such member shall be liable to the Company for the damage caused by stepping down.

Article (١٩): Vacant Positions in the Board:

If the position of a Board member becomes vacant, the Board may, after obtaining a written non-objection from the Saudi Central Bank, appoint a member to temporarily fill the vacancy, in the order of obtaining votes in the Assembly that elected the Board, provided that such member meets the conditions of experience and competence required. The Ministry of Commerce, the Capital Market Authority, and SAMA shall be notified within (٥) five working days from the date of appointment. The appointment shall be presented to the Ordinary General Assembly in its first meeting, and the new member completes the term of his/her predecessor only. If the Board of Directors fails to convene due to not satisfying the minimum number of members as prescribed in the Companies Law or these Bylaws, the existing members shall call for an Ordinary General Assembly within sixty (٦٠) days to elect the required number of members. However, SAMA shall be notified upon the resignation of a member or the termination of his/her membership for any reason other than the expiration of the Board term, within five (٥) working days as of the date he/she left the work, subject to the relevant disclosure requirements.

Article (٢٠): Powers of the Board:

Without prejudice to the powers reserved for the General Assembly, and subject to the provisions of the relevant regulations and instructions, the Board of Directors shall have all the necessary powers for managing the Company's business and supervising its affairs; in order to carry out its duties, the Board shall exercise all powers, and shall perform all the works and actions, which the Company may perform under these Bylaws or the Memorandum of Association or otherwise, provided that the Bylaws do not expressly provide for conducting such works by the General Assembly. The Board of Directors, in particular, shall have the full right to conclude an agreement for technical management between the Company and Arab Bank Limited; and the Board of Directors shall have the power to obtain loans for periods exceeding three (٣) years, to purchase real estate (Subject to the relevant regulations in this regard), to sell and mortgage the same,

المملكة، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً لتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكبه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدبناً بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة (١٩): المركز الشاغر في المجلس:

في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين سعي الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وكذلك هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لاتخاذ مجلس الإدارة بنقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للاعتقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. ويجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل مع مراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

المادة (٢٠): صلاحيات المجلس:

بدون إخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة ومع مراعاة أحكام الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة؛ يكون لمجلس الإدارة سلطات كاملة لإدارة أعمال الشركة والإشراف على شؤونها وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يكون للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس أو عقد التأسيس أو بغير ذلك. بشرط ألا يكون النظام الأساس قد استلزم صراحة إجراء هذه الأعمال بواسطة الجمعية العامة. ولمجلس الإدارة بصفة خاصة السلطة الكاملة في عقد اتفاقية إدارة فنية بين الشركة والبنك العربي ش.م.ع. ولمجلس الإدارة السلطة لعقد القروض لأجل تزيد عن ثلاث سنوات، وشراء العقار (مع مراعاة الأنظمة المتعلقة بذلك) وبيعته وزهنه وإبراء ثمة مديني الشركة من التزاماتهم، وعقد الصلح وقبول التحكيم.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني
	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٧٩١٢)
	رقم الصفحة الصفحة ١٠ من ٢٧	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/٢٢ م
السرع الرياض

and to discharge the Company's debtors of their obligations, to reconcile and accept arbitration.

The Board may assign any of these powers to the Chairman of the Board or the Managing Director, or any other Board member, or any of the employees who are authorized by the Company or are working for it. The Board may, from time to time, authorize another person with respect to certain power or powers for the duration and terms which are deemed appropriate by the Board. However, the Board may not donate any part of the Company's funds, except within the limits determined by the regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia.

Article (٢١): Remuneration of the Board Members:

The remuneration of the Board of Directors shall be a certain percentage of the net profits and within the limits stipulated in the Companies Law and its Implementing Regulations. The Company shall pay to the Board members all the actual expenses incurred by them in order to attend the meetings of the Board and other committees, including travel, accommodation, and housing expenses. The Board's report to be submitted to the Ordinary General Assembly must include a comprehensive statement of all benefits received by the Board members during the financial year, including bonuses, expense allowances and other benefits. The report must also include a statement of the amounts received by the Board members in their capacity as officers or administrators, or any other amounts received thereby in consideration of technical or administrative activities or consultations.

Article (٢٢): The Chairman, Vice-Chairman and Managing Director:

Subject to the provisions of the Banking Control Law and the instructions issued by SAMA, the Board shall appoint from among its members a Chairman, Vice-Chairman and Managing Director, and the Chairman of the Board shall be Saudi national. It is not permissible to combine the position of the Chairman of the Board of Directors with any other executive position in the Company. The Managing Director shall be selected from among the members appointed by Arab Bank Limited. The Chairman shall have the right to call the Board to a meeting, and he/she presides over the Board of Directors' meetings, as well as the meetings of the General Assembly, and represents the Company before all private, public, and others, including the judiciary and arbitration panels, and in this regard, he/she shall have the right to claim, file lawsuits, plead and defend, in any lawsuit filed by or against the Company, hear cases and respond to them, acknowledge, deny, conciliate, waive, request an oath, and deny and reject the same, to summon witnesses, provide evidence, to challenge and reply to the same, to amend and object to fraud, appeal forgery, deny handwriting, seals and signatures, request a travel ban and the lifting of the same, request seizure and execution, refer to seizure and enforcement departments, request arbitration, appoint experts and arbitrators, challenge the reports of experts and arbitrators, recuse and replace them, request the enforcement of judgments and all other executive bonds, accept and deny judgments, and object to judgments, request for appeal, cassation, petition for reconsideration, request for rehabilitation,

وللمجلس أن يعهد بأي من هذه السلطات إلى رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو إلى أي عضو آخر أو إلى أي من الموظفين المخولين في الشركة أو العاملين بها. وللمجلس أيضاً من وقت لآخر أن يوكل أو يفوض شخصاً آخر سلطة أو سلطات معينة، للمدة وبالشروط التي يراها المجلس مناسبة. ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية.

المادة (٢١): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

تكون مكافأة مجلس الإدارة نسبة معينة من صافي الأرباح وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحها والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن. وتدفع الشركة للأعضاء كل النفقات الفعلية التي تحملوها في سبيل حضور اجتماعات المجلس واللجان بما فيها مصروفات السفر والإقامة والإيواء ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه الأعضاء من مبالغ خلال سنة الشركة المالية من مكافأة وبدل حضور ومصروفات نثرية، وكذلك المزايا النقدية أو العينية. كما يشتمل التقرير المذكور على بيان المبالغ التي حصل عليها أعضاء المجلس بوصفهم موظفين مخولين في الشركة أو عاملين بها أو ما قبضوه مقابل أعمال فنية أو إدارة أو استشارية.

المادة (٢٢) رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب:

مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وعضواً منتدباً ويكون رئيس المجلس سعودياً. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختار العضو المنتدب من بين الأعضاء الذين يعينهم البنك العربي ش.م.ع. ويكون للرئيس حق دعوة المجلس إلى الاجتماع، ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعيات العلمية ويمثل الشركة أمام كافة الجهات الخاصة والعامة والغير بما في ذلك القضاء وهيئات التحكيم ويكون له في ذلك حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وذلك في أية دعاوى تقام من الشركة أو ضدها وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيعات وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وكافة المسندات التنفيذية الأخرى وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر وطلب رد

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسمي	اسم الشركة البنك العربي الوطني
	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٧٩١٢)
	الصفحة ١١ من ٢٧	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٢ م

مجلس المراجعة
Ministry of Commerce

request intercession, marginalization of judgments instruments, accomplish the requirements for attending hearings in all cases in all courts, receive sums, receive judgments' instruments, request the judge to step aside, request entry and intervention, and request referral of the case to general courts and administrative courts (Board of Grievances) and commercial courts and labor bodies, the Committee for the Resolution of Securities Disputes, committees for banking disputes, the Committee for the Resolution of Violations and Financial Disputes of all degrees, committees for the resolution of insurance disputes and violations of all degrees, offices for the settlement of commercial paper disputes, the Committee for the Resolution of Tax Violations and Disputes, and the Appeal Committee for Tax Violations and Disputes, and with the Public Prosecution, and to request to set aside the judgment before the Supreme Court, selling and conveyance to the buyer and receiving price, purchase, acceptance of conveyance, payment of price, mortgage, release of mortgage, acceptance of mortgage, pledge, right to modify the value of mortgaged real estate by increase or decrease, approval to amend the area, limits and length of mortgaged real estate, modification of plot number and layout of the mortgaged property, sorting and segmentation of mortgaged real estate, and extraction of mortgaged real estate deed, replacement of lost mortgaged real estate and annexation of the area of the mortgaged real estate and the assignment of an area of the mortgaged real estate and the sale and conveyance to the heirs / the sale of the share / the assignment of the share / the assignment in favor of the State's property / the assignment of the leased land and the ownership of real estate for the purpose of real estate financing according to the real estate financing law, the merging of the instruments, the updating of the instruments and their introduction into the comprehensive system and the assignment of the shortfall in surveying, amending the owner's name, civil registry number, leasing, signing lease contracts, renewing lease contracts, receiving rent, canceling and rescinding lease contracts, registering contracts in the Ejar electronic network of rental services, signing lease contracts for the Ejar electronic network and all contracts related to the rental process, and amending the rental contracts of the electronic Ejar network, cancellation and termination of the rental contracts of the Ejar electronic network, and the receipt of the rent, and receipt and delivery of rental units, use and implementation of all services available through the Ejar electronic network, end all procedures related to the rental process through the Ejar electronic network, refer to notaries of justice to inquire about real estate, certify copies of real estate deeds, retail and sort, extract a damaged or lost replacement deed, and receive the check, including the excess area adjacent to the land, converting cubits to meters in the deed, converting feet to meters in the deed, converting agricultural land to residential or industrial, modifying borders, lengths, total area, plot number, deed number and date, neighborhood name, plot number, owner name, building proof, receipt of the deed, receipt, delivery, and reference to all relevant authorities, and the making of all the necessary procedures, and the signing of documents that require the same, signing before the notary public on the Articles of Incorporation and Bylaws of the companies in which the Company participates or contributes with others or is wholly

الاعتبار وطلب الشفعة و التهميش على صكوك الاحكام وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المباني واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل و طلب إحالة الدعوى لدى المحاكم العامة و المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) و المحاكم التجارية والهيئات العالية ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان المنازعات المصرفية ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بكافة درجاتها و لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية بكافة درجاتها و لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية و لدى لجنة الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية و لدى اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية و لدى النيابة العامة و طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا و البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن و الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبول الرهن و الارتهان وحق تعديل قيمة رهن العقارات بالزيادة والنقصان و الموافقة على تعديل مساحة وحدود واطوال العقارات المرهونة و تعديل رقم القطعة ومخطط العقار المرهون و فرز و تجزئة العقارات المرهونة و استخراج صك عقار مرهون بدل فقد و ضم مساحة العقار المرهون و التنازل عن مساحة من العقار المرهون و البيع والإفراغ للورثة/بيع النصيب/التنازل عن النصيب/التنازل لصالح أملاك الدولة/التنازل عن الأرض الموزعة وتملك العقارات بغرض التمويل العقاري وفق نظام التمويل العقاري ونميج الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والتأجير وتوقيع عقود الإيجار وتجديد عقود الإيجار واستلام الأجرة وإلغاء و فسخ عقود التأجير وتسجيل العقود في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار و توقيع عقود الإيجار الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية وجميع العقود ذات العلاقة بالعملية الإيجارية و تعديل عقود الأجرة الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية و إلغاء و فسخ عقود التأجير الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية و استلام الأجرة و استلام وتسليم الوحدات الإيجارية و استخدام وتنفيذ جميع الخدمات المتاحة عبر شبكة إيجار الإلكترونية وإنهاء جميع الإجراءات ذات العلاقة بالعملية الإيجارية من خلال شبكة إيجار الإلكترونية و مراجعة كتابات العدل للاستعلام عن الأملاك العقارية و تصديق صور الصكوك العقارية والتجزئة والفرز واستخراج صك بدل تالف أو صك بدل مفقود واستلام الصك و ضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتحويل الزرعة إلى أمتار في الصك وتحويل الأقدام إلى أمتار في الصك وتحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية ورقم القطعة ورقم الصك وتاريخه واسم الحي ورقم المخطط واسم المالك وإثبات المبنى واستلام الصك والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك و التوقيع لدى كاتب العدل على عقود التأسيس والنظام الأساس للشركات التي تشارك أو تساهم فيها الشركة مع الغير أو تمتلكها

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسمي	اسم الشركة البنك العربي الوطني
	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٧٩١٢)
	رقم الصفحة ٢٧ من ٢٧	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٢م

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

owned by the Company, signing the amendment appendices and signing partners' decisions, for example, but not limited to (amending the Article of Management, Appointing and Dismissing Managers, Appointing and Dismissing Members of the Board, amending the Capital Article, the Company's objectives, determining the managers' powers), receiving surplus allocation, buying and selling shares and stocks, and receiving value and profits, opening accounts at banks in the name of the Company, signing agreements, closing accounts at banks in the Company's name, registering agencies and trademarks, waiving or canceling the same, attending general assemblies of companies owned, participating in or contributing to the Company, opening files for the Company, extracting and renewing commercial records for the Company, subscribing to the Chamber of Commerce and renewal of the subscription, referring to the Quality Management of the Saudi Standards, Metrology and Quality Organization, extracting and renewing licenses, referring to telecommunications companies, installing fixed or mobile phones in the name of the Company, referring to the Ministry of Investment and signing before it, referring to the Capital Market Authority, entering tenders, receiving forms, and signing contracts for the Company with third parties, publishing the Articles of Incorporation and amendment annexes and their summaries and statutes, referring to the management of commercial records, reservation and registration of the trade name, waiving the trade name, signing all documents at the Chamber of Commerce, approving the signature with the Chamber of Commerce and canceling it, entering tenders, receiving forms, and registering in the electronic services of the Chamber of Commerce, activating services and receiving the pin code, to follow up with The General Authority of Zakat and Tax, the Civil Defense Authority, to obtain fencing and demolition permissions, to follow up with the General Department of Urban Planning, to obtain building or restoration permissions, to obtain building completion certificates, to obtain health cards, to make plans for lands owned by the Company, to follow up with the mayorship, to sign contracts with building establishments and contractors, to follow up with the governorate and the Department of Judgment Enforcement, to follow up with Road Security Forces Command, to follow up with the Public Investigation Bureau, Administrative and Criminal Investigations, the Control and Anti-Corruption Authority, to follow up with the General Directorate of Prisons and the General Directorate of Civil Defense, to follow up with the Saudi Traffic for the transfer of title of cars owned by the Bank, to follow up at all ministries, governmental and semi-governmental bodies and institutions.

The Chairman of the Board of Directors shall have the right to authorize other Board members, or others, with all or part of what is stated above, and give such agents the power to authorize others, including the appointment of legal counsels, lawyers and legal representatives for the Company from among the Company's staff (inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia) in accordance with the exception contained in the paragraphs (a,e) of Article (١٨) of the Code of Law Practice, and he/she shall grant them the right to sign on behalf of the Company within the scope of the powers of attorney granted to them, and to represent the Company before all private and official authorities, courts,

الشركة بالكامل وتوقيع ملاحق التعديل و توقيع قرارات الشركاء على سبيل المثال لا الحصر (تعديل مادة الإدارة وتعيين المدراء وعزلهم وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم، وتعديل مادة رأس المال، وأغراض الشركة، وتحديد صلاحيات المدراء) واستلام فائض التخصيص و بيع وشراء الحصص والأنسهم واستلام القيمة والأرباح و فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الاتفاقيات وقفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية و التنازل عنها أو إلغائها وحضور الجمعيات العامة للشركات التي يمتلكها أو تشترك أو تساهم فيها الشركة و فتح الملفات للشركة و استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة و الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ومراجعة إدارة الجودة والنوعية بالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة و استخراج التراخيص وتجديدها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوائيات الثابتة أو الجوالات باسم الشركة و مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة السوق المالية ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات و توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير و نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية، ومراجعة إدارة السجلات التجارية و حجز الاسم التجاري وتسجيله و التنازل عن الاسم التجاري و التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية و اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية وإلغائه و دخول المناقصات واستلام الاستثمارات و التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري ومراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك و مراجعة الدفاع المدني واستخراج رخص تصوير و هدم ومراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني واستخراج فصح بناء أو ترميم واستخراج شهادة إتمام بناء و استخراج كرت صحي و عمل مخطط للأرض المملوكة ومراجعة الأمانة و توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين ومراجعة الإمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراجعة قيادة القوى الخاصة لأمن الطرق و مراجعة المباحث العامة و هيئة الرقابة ومكافحة الفساد و المباحث الجنائية و مراجعة المديرية العامة للمسجون و المديرية العامة للدفاع المدني ومراجعة المرور السعودي لنقل ملكية السيارات المملوكة للبنك ومراجعة كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يقوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير في كل أو بعض ما ورد أعلاه ومنح الوكلاء صلاحية توكيل الغير، بما في ذلك تعيين وكلاء شرعيين ومحامين وممثلين نظاميين عن الشركة من موظفي الشركة (داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) بموجب وكالات شرعية وفق الاستثناء الوارد في الفقرتين (أ،ج) من المادة (١٨) من نظام المحاماة ومنحهم حق التوقيع عن الشركة في حدود الوكالات الشرعية الممنوحة لهم وتمثيل الشركة أمام كافة الجهات الرسمية والخاصة والمحاكم

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني
	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٧٩١٢)
	الصفحة ١٣ من ٢٧	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٢م

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

فرع الرياض

judicial bodies and committees to defend, plead and claim with respect to any lawsuit filed by or against the Company, inside or outside the Kingdom, at all stages of litigation, and he/she shall have the right to remove them;

and the Vice-Chairman of the Board shall replace the Chairman in case of absence.

Powers of the Managing Director:

The Managing Director shall be the first executive official, and he shall act in accordance with the provision of Article (٢٢) of these Bylaws, and without contravening the provisions of the Banking Control Law and the instructions issued by SAMA, he/she shall conduct the Company's daily affairs, which include, but are not limited to, the following business and actions:

١. To conclude transactions, deemed to be within the scope of the Company's business, and to sign documents and contracts, as well as other things which are necessary or relevant to this purpose.
٢. To rent any place for practicing the Company's business.
٣. To appoint assistants, clerks, cashiers, and other workers, and to determine the terms and conditions of their appointment, as he/she may deem appropriate, to determine their authorities and duties, and to remove any of them as he/she may deem appropriate.
٤. To sign checks pertaining to any amounts for the Company with any other bank, and open and operate accounts in the name of the Company with other banks.
٥. To sign all correspondence, contracts, and obligations on behalf of the Company, to sign all letters of credit, payment orders, deeds, and guarantees issued in favor of the Company, or otherwise issued by the Company, to sign receipts for money deposited with the Company.
٦. To do all banking transactions and trading, and equity balancing on behalf of the Company.
٧. To offer cash loans or facilities in Saudi riyals or other currencies to any person or commission or incorporation inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia, with or without guarantee, within the limits to be determined by the Board of Directors, if any.
٨. To issue, deduct, and accept dealing in promissory notes, bills of exchange, drawing papers and all other commercial papers, as well as dealing in banknotes, coins, and currencies of all kinds.
٩. To purchase, mortgage, redeem and sell properties and merchandise and commodities of all kinds, within the limits of regulations and rules in the Kingdom of Saudi Arabia.

والهيئات واللجان القضائية والمدافعة والمرافعة والمطالبة في أي دعوى تقام من الشركة أو ضدها داخل المملكة أو خارجها في جميع درجات التقاضي، وله حق عزلهم.

يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

صلاحيات العضو المنتدب:

يكون العضو المنتدب هو المسؤول التنفيذي الأول، ويقوم في حدود ما نصت عليه المادة (٢٢) من هذا النظام الأساس وبما لا يخالف أحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، بتصريف شئون الشركة اليومية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتصرفات التالية:-

- ١- إبرام كافة المعاملات التي تكون ضمن نطاق أعمال الشركة والتوقيع على الوثائق والعقود وغيرها مما يكون ضرورياً لهذا الغرض أو ما يتصل به.
- ٢- استئجار أي مكان لمزاولة أعمال الشركة.
- ٣- تعيين مساعدين، وكتبة، وصرافين، ومستخدمين آخرين، وتحديد شروط تعيينهم على النحو الذي يراه مناسباً، وتحديد سلطاتهم وواجباتهم وإيقاف وتسريح أي منهم وفقاً لما يراه مناسباً.
- ٤- التوقيع على الشيكات الخاصة بأية مبالغ تكون للشركة لدى أي بنك آخر، وفتح حسابات باسم الشركة لدى البنوك الأخرى وتشغيل هذه الحسابات.
- ٥- التوقيع على كل المراسلات والعقود والالتزامات بالنيابة عن الشركة، والتوقيع على كل خطابات الاعتماد وأوامر الدفع والصكوك والضمانات الصادرة لصالح الشركة أو تلك الصادرة من الشركة والتوقيع على الإيصالات عن النقود المودعة لدى الشركة.
- ٦- القيام بكافة المعاملات المصرفية والمبادلة وموازنة عمليات الأسهم بالنيابة عن الشركة.
- ٧- تقديم قروض نقدية أو تقديم التسهيلات وذلك بالريال السعودي، أو العملات الأخرى إلى أي شخص أو أي هيئة أو مؤسسة في المملكة العربية السعودية أو خارجها سواء بضمان أو بغير ضمان، وذلك في الحدود التي يقررها مجلس الإدارة إن وجدت.
- ٨- إصدار وخصم وقبول التعامل في السندات الإذنية والكمبيالات وأوراق السحب وسائر الأوراق التجارية وكذلك التعامل في أوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.
- ٩- شراء وارتهاان ورهن وفك الرهن وبيع العقارات والبضائع والعروض والسلع بكافة أنواعها في حدود الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.

اسم الشركة البنك العربي الوطني	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (١٠١٠٠٢٧٩١٢)	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ	فيصل البلوي
رقم الصفحة	الصفحة ١٤ من ٢٧	



تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٢م

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

فرع الرياض

١٠. To arrange insurance for ships, goods, and other rights, and to arrange and perform insurance on the Company's assets.

١١. To withdraw, accept, make, pay, and collect, to endorse, mortgage or trade all or any of the domestic and external bonds or promissory notes and other commercial papers, to sign, stamp, execute, deliver, endorse, accept, assign, and transfer government bonds and sea and air bill of lading, delivery orders, deeds of goods, title deeds of any kind, insurance policy and insurance certificates and to receive the proceeds thereof.

١٢. To accept, assign and transfer any government bonds, municipal bonds, or bonds by a local commission, regardless of its position, as well as other deeds, shares, debentures, debt instruments, mortgages, liabilities and other instruments of any company, or commission, whether commercial, municipal, or otherwise, practicing business, or an enterprise in any place, and all or any public debentures or other instruments or shares and to obtain the proceeds thereof.

١٣. To purchase, sell, mortgage, and deal in any other manner in shares and debentures of any company in any place, within the limits prescribed by the effective regulations in the Kingdom of Saudi Arabia, or by the resolutions of the Board of Directors in this regard.

١٤. To own any movables by purchasing or barter or otherwise in accordance with the applicable regulations in this regard, and to sell, rent or barter or to dispose of the same in any other manner, and to do all necessary acts to protect such property, as long as it is owned by or is at the Company's disposal, or its wise management thereof; and the Board of Directors shall determine the maximum limit for such transactions.

١٥. To conclude all contracts transferring the title deeds of real estate within the limits determined by the resolutions of the Board of Directors, subject to the relevant regulations in the Kingdom.

١٦. To sign lease agreements and renew the same, to receive the rental, and to appoint arbitrators, lawyers, and legal representatives of the Company from among the Company's staff (inside or outside the Kingdom), and he/she shall have the right to remove them.

١٧. To settle accounts and disputes and account clearances in which the Company may have an interest at any time, or may be related to a natural or legal person, and to pay and receive funds resulting from the same, according to circumstances, within the powers granted to him/her by the Board of Directors.

١٨. To make any report or acknowledgment to establish a due debt, or which is claimed to be due, for the company in any procedures which have been taken, or will be taken later on, by or against any natural person or legal person, or the heirs of a deceased, in accordance with any effective law to discharge insolvent debtors or to liquidate companies, and to attend the

١٠- ترتيب التأمينات على السفن والبضائع والحقوق الأخرى وكذلك ترتيب وإجراء التأمينات على موجودات الشركة.

١١- سحب وقبول، وتحرير، ودفع وتحصيل، وتظهير، ورهن، أو تداول كل وأي من السندات الإئتمانية الداخلية والخارجية، أو الكمبيالات والأوراق المالية الأخرى، وتوقيع وختم، وتنفيذ وتسليم، وتظهير وقبول، والتنازل عن، وتحويل السندات الحكومية وبوليصة الشحن البحري والجوي، وأوامر التسليم، وصكوك البضائع ووثائق الملكية من أي نوع كان وبوليصة التأمين، وشهادات التأمين، وقبض ما يحصل عن أي منها.

١٢- قبول والتنازل عن، وتحويل أية سندات حكومية أو سندات مجلس بلدي أو هيئة محلية أيأ كان مركزها، وكذلك غيرها من الصكوك والأسهم، والسندات وسندات الدين والرهن والالتزامات وغيرها من سندات أية شركة أو هيئة إن كانت تجارية أو بلدية أو غيرها مما تزاوّل عملاً أو منشأة في أي مكان وكذلك كل وأية سندات عامة أو غيرها من السندات أو الأسهم وقبض ما يحصل عن أي منها.

١٣- شراء وبيع وإرتهان والتعامل بأية طريقة أخرى في الأسهم والسندات الخاصة بأية شركة في أي مكان في الحدود المقررة في الأنظمة النافذة في المملكة وبقرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن.

١٤- تملك أي مال منقول بطريق الشراء أو المقايضة أو غير ذلك طبقاً للأنظمة المعمول بها بهذا الخصوص وبيع هذا المال أو تأجيرها أو المقايضة عليه أو التصرف فيه بأية طريقة أخرى، والقيام بكل الأعمال اللازمة لحفظ هذا المال ما دام مملوكاً أو موجوداً تحت تصرف الشركة أو لإدارته إدارة حسنة. ولمجلس الإدارة أن يضع حداً أقصى لما يجوز إجراؤه من هذه العمليات.

١٥- إبرام كافة العقود الناقلة لملكية العقار في الحدود المقررة بقرارات مجلس الإدارة مع مراعاة أنظمة المملكة المتعلقة بذلك.

١٦- توقيع عقود الإيجار وتجديدها واستلام الأجرة وتعيين المحكمين والمحامين والممثلين النظاميين عن الشركة من موظفي الشركة (داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) وحق عزلهم.

١٧- تسوية الحسابات والمنازعات والتصفيات الحسابية أياً كانت التي يكون للشركة مصلحة فيها في أي وقت أو تتعلق بأي شخص طبيعي أو اعتباري أي كان ودفع أو قبض الأرصدة المترتبة على ذلك حسب الأحوال، وكل ذلك في حدود السلطات الممنوحة له من قبل مجلس الإدارة.

١٨- إجراء أي تقرير أو إقرار بإثبات أي دين مستحق أو مطالب باستحقاقه للشركة في أية إجراءات متخذة أو تتخذ فيما بعد من أو ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري أو تركة شخص متوفي، طبقاً لأي نظام نافذ لإبراء مدينين معسرين أو لتصفية الشركات، وحضور

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني
	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٢٧٩١٢)
	الصفحة ٢٧ من ١٥	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٢م

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
الرياض

creditors' meetings pursuant to such procedures, and to propose any resolution, to recommend or to vote for or against him/her in any of these meetings, and in general to represent the Company with respect to all these procedures whether in case of insolvency or bankruptcy or liquidation arrangements or reconciliation, against or for any debtor of the Company, as he/she may deem appropriate.

١٩. To utilize or adopt all means and legal and statutory ways to collect or receive or protect any amounts of money or another thing which he/she deems due to the Company or otherwise owned by it with any natural or legal person, whosoever, upon collecting or receiving the same wholly or partially, to give or issue, sign, stamp or execute or deliver the valid receipt, clearances or transfer of ownership deeds, or repossession according to circumstances, or as he/she deems appropriate.

٢٠. To pay any debt, money or to settle the same, or to reconcile in this regard pursuant to the terms and conditions which he/she deems appropriate; if that is due to the Company or claimed by it, or otherwise requested or claimed to be owed by it.

٢١. To borrow money and conclude loan agreements which are necessary for the company, to mortgage the Company's assets, and to provide other guarantees for honoring the Company's liabilities arising from such loans inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia.

٢٢. In order to manage and supervise the Company's business and its affairs and employees in a better and more effective manner, the Managing Director may delegate all or part of the powers granted to him/her to his/her subordinates. He/she may otherwise delegate part of these powers to others, and he/she may withdraw such powers according to his/her own discretion.

The Board of Directors shall, as soon as possible, appoint an assistant to the Managing Director, and such assistant shall be a Saudi national who is qualified for this position, and the Board shall determine his/her powers and remunerations.

The Board shall determine the special remuneration to be paid to each of the Chairman of the Board and the Managing Director in addition to the remuneration determined for each member of the Board of Directors in accordance with Article (٢١) of these Bylaws, provided that the total remuneration of the Chairman does not exceed twice the remuneration of a member of the Board of Directors, as stipulated in Article (٢١) of these Bylaws and within the limits provided for in the Companies Law, its Implementing Regulations, and the official instructions issued in this regard.

The Board, after obtaining SAMA's written non-objection, appoints a secretary and determines the conditions for the work and remuneration of the same; the Secretary shall be responsible for recording the deliberations of the General Assembly (if necessary) and the Board's deliberations and decisions in minutes,

اجتماعات الدائنين طبقاً لهذه الإجراءات واقتراح أي قرار وتزكية أو التصويت له أو ضده في أي من هذه الاجتماعات وبصفة علمية تمثيل الشركة في كل الإجراءات سواء في حالات الإعسار أو الإفلاس أو ترتيبات التصفية أو الصلح التي تتخذ ضد أو لصالح أي مدين للشركة طبقاً لما يراه مناسباً.

١٩- استعمال واتخاذ كافة الوسائل والسبل القانونية والنظامية لتحصيل أو استلام أو المحافظة على أي مبلغ من المال أو أي شيء آخر يرى أنه يستحق للشركة أو تملكه لدى أي شخص طبيعي أو اعتباري أيا كان وعند تحصيله أو استلامه كله أو بعضه، إعطاء أو إصدار، أو توقيع أو ختم أو تنفيذ أو تسليم الإيصالات الصحيحة أو المخالصات أو صكوك نقل الملكية أو إعادة الملكية تبعاً للأحوال أو طبقاً لما يراه متعياً أو مناسباً.

٢٠- القيام بدفع أي دين أو مال أو الوفاء به أو التصالح بشأته وفقاً للشروط التي يراها مناسبة إذا كان مستحقاً للشركة أو تطلب به أو يكون مطلوباً منها أو يدعي استحقاقه لديها.

٢١- اقتراض النقود وإبرام الاتفاقيات الخاصة بالقروض اللازمة للشركة، ورهن موجودات الشركة وتقديم ضمانات أخرى للوفاء بالتزامات الشركة المترتبة على هذه القروض في المملكة العربية السعودية أو خارجها.

٢٢ - من أجل القيام بإدارة أعمال الشركة والإشراف عليها وعلى شؤونها وموظفيها بطريقة أفضل وأكثر فعالية، للعضو المنتدب أن يعهد بكل أو بعض السلطات المخولة له إلى موكليه كما له أن يعهد ببعض هذه الصلاحيات إلى الغير وأن يسحب هذه السلطات طبقاً لتقديره.

يقوم مجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن بتعيين مساعد للعضو المنتدب من السعوديين المؤهلين لهذا المركز ويحدد سلطاته ومكافأته.

يحدد المجلس المكافأة الخاصة التي تؤدى إلى كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة (٢١) من هذا النظام شريطة أن لا يزيد مجموع مكافأة الرئيس عن ضعفي مكافأة عضو مجلس الإدارة كما هو منصوص عليه في المادة (٢١) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن.

يعين المجلس أمين سر بعد الحصول على عدم معارضة البنك المركزي السعودي الكتابية ويحدد المجلس شروط عمله ومكافأته، ويناط به إثبات مداوات الجمعية العامة (عند اللزوم) ومداوات

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني
فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٧٩١٢)
	الصفحة ١٦ من ٢٧	



and recording them in the special record, as well as keeping this record.

Article (٢٣): The Board Meetings:

The Board shall meet by invitation of its Chairman no less than four meetings annually. The invitation must be in writing and must be delivered in person, through mail, email, fax, or telegram, two weeks prior to the determined date of the meeting, unless the Board members agree otherwise; the Chairman shall call the Board to convene where two (٢) members request that therefrom.

Article (٢٤): Quorum of the Board Meetings:

The Board meeting shall only be valid if it is attended by at least seven (٧) Board members in person or by proxy, provided that the members present in person shall at least be four (٤) members, and in case that a Board member authorizes another member to attend the Board meeting, such proxy shall be in accordance with the following controls:

- A Board member shall not represent more than one member in the same meeting.
- The proxy shall be in writing and in connection with a specific meeting.
- The representative may not vote on resolutions on which his/her principal is not allowed to vote by law.

Board resolutions shall be adopted by the two-thirds majority of votes of the members attending or represented therein. In case of a tie, the Chairman of the Board, or his/her representative, shall have a casting vote.

The Board of Directors may issue resolutions by circulation by presenting the same to all members separately, unless one of the members requests, in writing, that the Board shall meet to deliberate thereon. Such resolutions shall be adopted by the two-thirds majority votes of the Board members, and they must be brought before the Board at the first following meeting. The Board of Directors may issue resolutions by circulation between members through modern electronic means (including e-mail) as well as approvals by the Board by circulation between members through modern electronic means (including e-mail and the use of voting buttons). Each member shall, as soon as possible, after his/her approval by circulation through electronic means, submit a copy of the resolution to the Company with his/her signature.

المجلس وقراراتهما في محاضر وتدوينها في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا السجل.

المادة رقم (٢٣): اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات في السنة على الأقل. وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد وذلك قبل أسبوعين من التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة (٢٤): نصاب اجتماعات المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (٧) من أعضاء المجلس أصالة أو إنابة على الأقل، بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أربعة أعضاء على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينسب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوى الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه.

لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مع طلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرتها أغلبية ثلثي أعضاء المجلس. كما وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له. ويجوز لمجلس الإدارة إصدار القرارات عن طريق التمرير بين الأعضاء من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة (بما في ذلك البريد الإلكتروني) وكذلك موافقات المجلس عن طريق التمرير بين الأعضاء من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة (بما في ذلك البريد الإلكتروني واستخدام أزرار التصويت). ويجب على كل عضو، في أقرب وقت ممكن، بعد موافقته بالتمرير عن طريق الوسائل الإلكترونية أن يقدم نسخة من القرار إلى الشركة مهوياً بتوقيعه.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسمي	اسم الشركة البنك العربي الوطني
فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٧٩١٢)
	الصفحة ١٧ من ٢٧	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٢م

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فروع الرياض

Board meetings may be held over the phone or by modern technology, provided that they allow the members of the Board of Directors to participate effectively and in a way that enables them to listen, discuss and vote on resolutions.

Article (٢٥): Deliberations of the Board:

Deliberations and resolutions of the Board shall be documented in minutes to be signed by the Chairman of the Board, the Board members attending the meeting and the Secretary. The minutes shall be recorded in a special register to be signed by the Chairman of the Board and the Secretary.

Article (٢٦): The Executive Committee:

Subject to the instructions issued by SAMA, the Board of Directors may form from among its members an Executive Committee. The Board shall appoint a Chairman from among the members of the Committee. The Board of Directors also determines the Committee's work method, its competence, the number of its members, and the necessary quorum for its meetings. The Committee exercises the powers granted to it by the Board in accordance with the instructions and directives of the Board. The Executive Committee may not cancel or amend any of the resolutions and rules approved by the Board.

Chapter ٤

Shareholders' Assemblies

Article (٢٧): Attending Assemblies:

Each shareholder may, regardless of the number of shares owned thereby, attend the General Assembly and they may give proxy to another shareholder, other than a member of the Board or the Company's employees, to attend the General Assembly.

Article (٢٨): The Constituent Assembly:

The founders invite all subscribers to hold a Constituent Assembly within forty-five days from the date of the Ministry's resolution to authorize the incorporation of the Company, or from the date of closing the subscription in the Company's shares, offered for public subscription, and it is required for the meeting to be valid, the presence of a number of subscribers representing at least half of the capital. If this quorum is not present, a second meeting shall be called, at least fifteen (١٥) days after calling such meeting. In all cases, the second meeting shall be valid regardless of the number of subscribers represented therein.

يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو وسائل التقنية الحديثة بشرط أن تتيح مشاركة أعضاء مجلس الإدارة بشكل فعال وبصورة تمكنهم من الاستماع والمنقشة والتصويت على القرارات.

المادة (٢٥): مداولات المجلس:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

المادة رقم (٢٦): اللجنة التنفيذية:

مع مراعاة التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية. ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها. وتمارس اللجنة الصلاحيات التي يوليها لها المجلس وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس. ولا يجوز للجنة التنفيذية إلغاء أو تعديل أي من القرارات والقواعد التي أقرها مجلس الإدارة.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة رقم (٢٧): حضور الجمعيات:

لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة رقم (٢٨): الجمعية التأسيسية:

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	التظام الاسمي	اسم الشركة البنك العربي الوطني
فصيل البلوي	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٧٩١٢)
	الصفحة ١٨ من ٢٧	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٢م



Article (٢٩): Powers of the Constituent Assembly:

The Constituent Assembly shall have the powers to deal with the matters mentioned in Article (٦٣) of the Companies Law.

Article (٣٠): Powers of the Ordinary General Assembly:

With the exception of the matters pertaining to the Extraordinary General Assembly, and subject to the provisions of the Banking Control Law, the Ordinary General Assembly shall have the power to deal with all matters relating to the Company, and it convenes at least once a year during the six months following the end of the Company's financial year. Other Ordinary General Assemblies may be called whenever the need arises.

Article (٣١): Powers of the Extraordinary General Assembly:

Without prejudice to the provisions of the Banking Control Law, the Extraordinary General Assembly shall be competent to amend the Company's Bylaws, except for the matters which are legally not allowed to be amended by it. It may issue resolutions on matters originally within the competences of the Ordinary General Assembly, under the same terms and conditions prescribed for the Ordinary General Assembly.

Article (٣٢): Calling for the Assemblies:

Meetings of the Ordinary or Special Assemblies shall be held by call of the Board. The Board shall call for a meeting of the Ordinary General Assembly if this is requested by the auditor, the Audit Committee or a number of shareholders representing at least (٥%) of the capital. The auditor may call for a meeting of the General Assembly if the Board fails to call for such meeting within thirty (٣٠) days from the date of the auditor's request.

The call for a meeting of the General Assembly shall be published in a daily newspaper distributed in the area where the Company's head office is located at least twenty-one (٢١) days prior to the date scheduled for the meeting. However, it may be sufficient to address the invitation for the meeting at the said time to all shareholders by registered mail. The invitation shall include the agenda and a copy of the invitation, and the agenda shall be sent to the Ministry of Commerce, the Capital Market Authority and the SAMA, during the prescribed period for publication.

Article (٣٣): Assembly Attendance Register:

المادة رقم (٢٩): اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الوارد بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة رقم (٣٠): اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة رقم (٣١): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

دون إخلال بأحكام نظام مراقبة البنوك، تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة رقم (٣٢): دعوة الجمعيات:

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقدم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة و هيئة السوق المالية وكذلك إلى البنك المركزي السعودي وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة رقم (٣٣): سجل حضور الجمعيات:

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسمي	اسم الشركة البنك العربي الوطني
فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٧٩١٢)
	الصفحة ١٩ من ٢٧	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المتخذة ٢٠٢٢/٠٤/١٢ م

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

فرع الرياض

The shareholders wishing to attend the General or Special Assembly shall register their names at the Company's head office prior to the prescribed date for convening the Assembly.

Article (٣٤): Quorum for Meetings of the Ordinary General Assembly:

A meeting of the Ordinary General Assembly shall be valid only if attended by shareholders representing at least one-half of the capital. If such quorum is not attained in the first meeting, a second meeting shall be held one hour after the lapse of time set for the first meeting, provided that the invitation for holding the first meeting indicates the possibility of holding such meeting. In the event that the first invitation does not include the possibility of holding a second meeting, an invitation is sent for a second meeting to be held within the thirty days following the previous meeting. This invitation shall be published in the manner stipulated in Article (٣٢) of these Bylaws. In all cases, the second meeting shall be valid regardless of the number of shares represented therein.

Article (٣٥): Quorum for Meetings of the Extraordinary General Assembly:

A meeting of the Extraordinary General Assembly shall be valid only if attended by shareholders representing at least one-half of the capital. If such quorum is not attained in the first meeting, a second meeting shall be held one hour after the lapse of time set for the first meeting, provided that the invitation for holding the first meeting indicates the possibility of holding such meeting. Otherwise, an invitation shall be made for a second meeting to be held under the same conditions provided for in Article (٣٢) of these Bylaws. In all cases, the second meeting shall be valid if it is attended by a number of shareholders representing at least quarter of the capital; otherwise, an invitation shall be sent for a third meeting to be convened in accordance with the provisions of Article (٣٢) herein. The third meeting shall be valid regardless of the number of shares represented therein after obtaining the approval of the competent authority.

Article (٣٦): Voting at the General Assemblies:

Each subscriber shall have one vote per share in the Constituent Assemblies, and each shareholder shall have one vote per share in the General Assemblies. Cumulative voting shall be applied to election of the Board members.

Article (٣٧): Resolutions of the Assemblies:

Resolutions of the Constituent General Assembly shall be passed by absolute majority of the shares represented at the meeting.

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة رقم (٣٤): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتُنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٣٥): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة رقم (٣٦): التصويت في الجمعيات:

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة رقم (٣٧): قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة لأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية ثلثي

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك العربي الوطني
فيسل البلوي	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٧٩١٢)
	الصفحة ٢٠ من ٢٧	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ١٢/٤/٢٠٢٢م



Resolutions of the Ordinary General Assembly shall be passed by two-thirds majority of the shares represented at the meeting. Resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be passed by two-thirds majority of the shares represented at the meeting, unless the resolution relates to increase or reduction of capital, extension of the Company's term, dissolution of the Company prior to the term set therefor in its Bylaws, or merger of the Company with another company, in which case such resolution shall only be valid if passed with a three-quarters majority of the shares represented at the meeting.

Article (٣٨): Deliberations at Meetings of Assemblies:

Each shareholder shall have the right to discuss the subjects listed on the agenda of the Assembly and may address questions in respect thereof to the Board members and the auditor. The Board members or the auditor shall answer questions of the shareholders to the extent that does not expose the Company's interest to harm. If a shareholder deems the answer to their question is unsatisfactory, they may raise the issue with the Assembly whose resolution in that regard shall be effective and enforceable.

Article (٣٩): Chairmanship of Assemblies and Preparation of Minutes:

Shareholder General Assemblies shall be chaired by the Chairman of the Board; the Vice-Chairman of the Board, in case of absence of the Chairman, or by whomever the Board delegates from its members for this purpose, in case of absence of the Chairman or the Vice-Chairman of the Board.

At the meeting of the Assembly, there shall be written minutes including the number of shareholders attending or represented, the number of shares they hold in their personal capacity or by proxy, the number of votes they are entitled to, the resolutions adopted and the number of votes for or against them and a sufficient summary of the deliberations which has taken place in the meeting. After each meeting, minutes shall be regularly recorded in a special register to be signed by the Assembly's Chairman, Secretary and vote collector.

Chapter ٥

Audit Committee

Article (٤٠): Formation of the Committee:

Subject to the provisions of the instructions issued by SAMA, by resolution of the Ordinary General Assembly, an audit committee shall be composed of three (٣) members, other than from the executive members of the Board and whether or not from amongst the shareholders. The resolution must specify the functions and controls of the Committee and the remuneration of its members.

أصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بطلالة مدة الشركة أو حلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظمها الأساس أو باتدماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة رقم (٣٨): المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة رقم (٣٩): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينوبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر بلاتحاد الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص بوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجميع الأصوات.

الباب الخامس

لجنة المراجعة

المادة رقم (٤٠): تشكيل اللجنة:

مع مراعاة أحكام التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي		اسم الشركة البنك العربي الوطني
فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ		سجل تجاري (١٠١٠٢٧٩١٢)
	الصفحة ٢١ من ٢٧	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة العادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٢ م

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

Article (٤١): Quorum of the Committee Meetings:

An Audit Committee meeting shall be valid only if attended by majority of its members, and its decisions shall be passed by a majority vote of attending members. In case of a tie, the Chairman of the meeting shall have a casting vote.

Article (٤٢): Powers of the Committee:

The Audit Committee shall monitor the Company's activities. To this end, the Committee shall have access to the Company's records and documents and may acquire any clarification or statement from members of the Board or the Executive Management. The Committee may ask the Board to call for a meeting of the Company's General Assembly if the Board obstructs its work or if the Company suffers substantial damage or loss.

Article (٤٣): Reports of the Committee:

The Audit Committee shall examine the Company financial statements, reports, and notes submitted by the auditor and shall give its opinion thereon, if any. The Committee shall also prepare a report including its opinion on the efficiency of the Company's Internal Audit System and the other activities it performed within its powers. The Board shall keep sufficient copies of the Committee's report at the Company's head office at least twenty-one (٢١) days prior to the date the General Assembly convenes to provide any interested shareholder with a copy of the report. The report shall be recited at the Assembly meeting.

Chapter ٦

Auditor

Article (٤٤): Appointment of Auditor:

The Company shall have two auditors from amongst the auditors licensed to work in the Kingdom. The Ordinary General Assembly shall annually appoint the auditor and shall specify their compensation and term of office and it shall determine their remunerations and term; and the General Assembly may, at any time, replace them, without prejudice to their right of compensation, if such removal is at an inconvenient time or for illegitimate reason.

Article (٤٥): Powers of the Auditor:

المادة رقم (٤١): نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة رقم (٤٢): اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاعتقاد إذا علق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة رقم (٤٣): تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت. وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس

مراجع الحسابات

المادة رقم (٤٤): تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة اثنين من مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينهم الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو بسبب غير مشروع.

المادة رقم (٤٥): صلاحيات مراجع الحسابات:

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسمي	اسم الشركة البنك العربي الوطني
فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٧٩١٢)
	الصفحة ٢٢ من ٢٧	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٢ م

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

فرع الرياض

The auditor may, at any time, have access to the books and records of the Company and any other documents, may ask for any statements or clarifications they deem necessary to verify the assets and liabilities of the Company and may perform any other function within the scope of his/her work. The Chairman of the Board shall enable the auditor to perform his/her duties. If the auditor faces any difficulty in this regard, they shall state that fact in a report to be submitted to the Board. If the Board does not facilitate the job of the auditor, the auditor shall ask the Board to call for a meeting of the Ordinary General Assembly to consider the issue.

Chapter V

Company Accounts and Distribution of Dividends

Article (٤٦): Financial Year:

The company's fiscal year commences as of the beginning of January and ends by the end of December of every year; however, the first fiscal year as of the date of the ministerial resolution incorporating the company and ends on ٣١ December in the following year.

Article (٤٧): Financial Documents:

١. At the end of the financial year, the Board shall prepare the Company's financial statements and a report about its activities and financial position for the previous financial year. The report must include the method proposed for distribution of dividends. The Board shall put these documents at the disposal of the auditor at least forty-five (٤٥) days prior to the date scheduled for the convening of the General Assembly.

٢. The Company's Chairman of the Board, CEO and CFO shall sign the documents referred to in Paragraph (١) of this Article. Copies of these documents shall be kept at the Company's head office at the disposal of the shareholders at least twenty-one (٢١) days prior to the date scheduled for the convening of the General Assembly.

٣. The Chairman of the Board shall provide the shareholders with the Company's financial statements, the Board report and the auditor's report, unless they are published in a daily newspaper distributed in the area where the Company's head office is located. The Board shall also send a copy of these documents to the Ministry of Commerce, as well as to SAMA and the Capital Market Authority at least fifteen (١٥) days prior to the date scheduled for the convening of the General Assembly.

Article (٤٨): Distribution of Dividends:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة رقم (٤٦): السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

المادة رقم (٤٧): الوثائق المالية:

١. بعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢. يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل.

٣. يزود رئيس مجلس الإدارة المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وكذلك إلى البنك المركزي السعودي وإلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (٤٨): توزيع الأرباح:

وزارة التجارة (إدارة الخلفيات المشتركة)	النظام الاسمي	اسم الشركة البنك العربي الوطني
وزارة التجارة Ministry of Commerce and Investment شروع الترخيص فصل البلوي	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٧٩١٢)
	الصفحة ٢٣ من ٢٧ رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٢ م

Subject to the instructions issued by SAMA, the Company's annual or interim net profits shall be distributed semi-annually or quarterly, which it determines after all overheads and other costs and creating the necessary reserves to face doubtful debts, investment losses and emergency obligations that the Board of Directors deems necessary in accordance with the provisions of the Banking Control Law is as follows:

١- To calculate the amounts necessary to pay the prescribed zakat of Saudi shareholders, and the tax imposed on the non-Saudi shareholders in accordance with the prevailing regulations in the Kingdom of Saudi Arabia, and the Company shall pay such amount to the competent authorities and the zakat paid on behalf of the Saudi shareholders shall be deducted from their shares in the net profits, and the tax shall be deducted from the share of non-Saudis in the net profits.

٢- At least, ٢٥% of the net profits shall be carried forward, after deducting the zakat and tax as mentioned in Paragraph (١) above, to form the statutory reserve, until such reserve becomes equal at least to the paid-up capital.

٣- In case of distributing the profits, an amount, which is at least equal to (٥%) of the paid-up capital of the remaining profits, shall be allocated to be distributed to the shareholders as may be proposed by the Board, and approved by the Ordinary General Assembly; in case that the remaining percentage of the profits which due to the shareholders is insufficient to pay this percentage, the shareholders may not claim the payment of the same in the following year or years. However, the General Assembly shall not resolve to distribute a percentage of the profits exceeding what has been proposed by the Board.

٤- After allocating the amounts mentioned in Paragraphs (١), (٢) and (٣) above, the remaining amount shall be used in the manner proposed by the Board and approved by the Ordinary General Assembly.

٥- It is necessary to maintain the contribution rate for both Saudi and non-Saudi shareholders when calculating the necessary allocations for the statutory reserve and other reserves from the net profits (after deducting zakat and tax), and both groups contributing to such reserves shall agree to deducting their contribution from their shares in the net profit pro rata to their holdings in the capital.

مع مراعاة التعليمات التي يصدرها البنك المركزي السعودي، توزع أرباح الشركة السنوية أو المرحلية الصافية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي التي تحددها بعد خصم كل المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك على النحو التالي:-

١- تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين السعوديين، والضريبة المقررة على الجانب الغير سعودي طبقاً للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة وتخصم الزكاة المنفوعة من السعوديين من نصيبهم في صافي الربح، كما تحسم الضريبة المدفوعة من الجانب الغير سعودي من نصيبه في صافي الربح.

٢- يرحد ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من المتبقي من الأرباح الصافية بعد خصم الزكاة والضريبة كما ذكر في الفقرة (١) أعلاه للاحتياطي القانوني إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع.

٣- في حال التوزيع يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطي القانوني والضريبة مبلغ لا يقل عن (٥%) من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة العادية. فإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية. ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

٤- يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (١)، (٢)، (٣) السابقة على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة العادية.

٥- يجب الحفاظ على نسبة المساهمة لكل من المساهمين السعوديين وغير السعوديين عند احتساب المخصصات اللازمة للاحتياطي القانوني والاحتياطات الأخرى من صافي الأرباح (بعد الزكاة والضريبة) ويجب على كل من المجموعتين المساهمين في تلك الاحتياطات حسب نسبتهم

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسمي	اسم الشركة البنك العربي الوطني
فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٧٩١٢)
	الصفحة ٢٤ من ٢٧	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ٢٠٢٢/٠٤/١٢م

Ministry of Commerce

قسم الرقابة

فسي رأس المال على أن تخصص مساهمتهم من حصصهم في الأرباح الصافية.

Article (٤٩): Entitlement to Dividends:

A shareholder will be entitled to their share of dividends in accordance with the resolution adopted by the General Assembly in this regard. The resolution must indicate the date of entitlement and the date of distribution. The entitlement in profits shall be for the shareholders who are registered in the shareholders' register by the end of the day that is scheduled for entitlement.

Article (٥٠): Distribution of Dividends to Holders of Preferred Shares:

١. If no dividends are distributed for any financial year, no dividends may be distributed for the following years except after payment of the percentage specified in the provisions of Article (١١٤) of the Companies Law to holders of preferred shares for that year.

٢. If the Company fails to pay the specified percentage under the provisions of Article (١١٤) of the Companies Law from the dividends for three (٣) consecutive years, the Special Assembly of holders of these shares, to convene pursuant to Article (٨٩) of the Companies Law, may resolve either to attend the meetings of the Company's General Assembly and to participate in voting or to appoint representatives thereof at the Board in proportion to the value of their shares in the capital until the Company pays all priority dividends allocated for holders of such shares for the previous years.

Article (٥١): The Company's Losses:

١. If losses of the Company reach one-half of the paid capital, at any time during a financial year, any officer of the Company or the auditor shall, upon being aware of such losses, notify the Chairman of the Board and SAMA of such losses. The Chairman of the Board shall notify the Board members of such losses forthwith. Within fifteen (١٥) days from the date of being aware of the losses, the Board shall call for a meeting of the Extraordinary General Assembly within forty-five (٤٥) days from the date the Board is aware of the losses in order to decide either to increase or reduce the Company's capital in accordance with the provisions of the Companies Law, the Banking Control Law, and the instructions issued by SAMA, to the extent the losses fall below one-half of the paid capital or to dissolve the Company prior to the term set herein.

المادة رقم (٤٩): استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة رقم (٥٠): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثلاثين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة رقم (٥١): خسائر الشركة:

١. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة والبنك المركزي السعودي، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي السعودي، وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسمي	اسم الشركة البنك العربي الوطني
قيصل البلوي رئيس مجلس الإدارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٧٩١٢)
	الصفحة ٢٥ من ٢٧	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة ١٢/٠٤/١٤٤٣م

٢. The Company shall be deemed to have expired by operation of the Companies Law if the General Assembly does not meet within the time specified in Paragraph (١) of this Article, if the Assembly meets and is unable to pass a resolution in this regard or if the Assembly decides to increase the capital according to the conditions stipulated in this Article but not all of the capital increase shares have been subscribed to within ninety (٩٠) days from the date the Assembly's resolution to increase the capital is passed.

Nothing in this Article shall be implemented except after obtaining a written non-objection from SAMA.

Chapter ٨

Disputes

Article (٥٢): Liability Action:

Each shareholder has the right to file a liability action, which is vested in the Company, against the Board members if they committed a fault which has caused special damage to the shareholder. A shareholder may not file such action unless the Company is still entitled to file such an action. A shareholder shall inform the Company of their intent to file the action.

Chapter ٩

Dissolution and Liquidation of the Company

Article (٥٣): Expiration of the Company:

The Company shall, immediately after the dissolution thereof, enter into the liquidation process, meanwhile the Company retains its legal entity to the extent necessary for liquidation; and the resolution of optional liquidation shall be issued by the Extraordinary General Assembly. The liquidation resolution must include appointment of one or more liquidators and must specify their powers, fees, and limitations of their powers and the period required for liquidation. The period for voluntary liquidation may not exceed five (٥) years and it may not be extended more than that except by a judicial order. The powers of the Board will end with the dissolution of the Company; however, members of the Board shall continue to manage the Company and they shall act as liquidators when dealing with third party until a liquidator is appointed. The Assemblies of shareholders shall continue to exist during the liquidation period and its role shall be restricted to performance of its functions that do not contradict those of the liquidator.

A shareholder shall have the right to obtain his/her share of the Company's assets upon liquidation, after honoring the entire obligations of the Company.

Chapter ١٠

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفسق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

ولا ينفذ أي مما ورد في هذه المادة إلا بعد الحصول على عدم معارضة البنك المركزي السعودي الكتابية.

الباب الثامن

المنازعات

المادة رقم (٥٢): دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة رقم (٥٣): انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأفعاله والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

يثبت للمساهم الحق في الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند التصفية، وذلك بعد الوفاء بكافة التزامات الشركة.

الباب العاشر

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسمي	اسم الشركة البنك العربي الوطني
فوصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٠٢٧٩١٢)
	الصفحة ٢٦ من ٢٧	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المتخذة ٢٠٢٢/٠٤/١٢ م

Final Provisions

أحكام ختامية

Article (٥٤):

المادة (٥٤):

The Companies Law, Banking Control Law, and other relevant laws and regulations shall apply to all other matters not specifically provided for herein.

تطبق أحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

Article (٥٥):

المادة (٥٥):

The Board of Directors shall make a seal for the Company with which it stamps documents that the Board of Directors, the Executive Committee or the Managing Director deems necessary or useful to seal with.

يعد مجلس الإدارة ختماً للشركة تختتم به الوثائق التي يرى مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو العضو المنتدب ضرورة أو أن من المفيد ختمها به.

Article (٥٦):

المادة (٥٦):

These Bylaws shall be deposited and published in accordance with the provisions of the Companies Law, and all provisions of the Banking Control Law shall be observed.

يودع هذا النظام الأساس وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات وتراعى كافة أحكام نظام مراقبة البنوك.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسمي	اسم الشركة البنك العربي الوطني
فيصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٢٧٩١٢)
	الصفحة ٢٧ من ٢٧ رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المتخذة ٢٠٢٤/٠٤/١٢ م